IUGJSLS
Vol 28, No 1, 2020, pp 47 -000
ISSN 2616-2148
مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2018-09-15)، تاريخ قبول النشر (2018-11-12)

أوجه صرف سهم وفي سبيل الله "دراسة فقهية مقارنة "

اسم الباحث : د. مراد رايق عودة

اسم الجامعة والبلد: الفقه وأصوله المشارك قسم الدراسات الاسلامية- العلوم الادارية والانسانية- جامعة الجوف- السعودية

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: morad_r73@yahoo.com

الملخص:

هذا البحث دراسة معمقة للوصول الى الرأي الراجح لأوجه صرف سهم " في سبيل الله" تحقيقاً للغاية التي شرعت لها، ويهدف إلى: الوقوف على أقوال أئمة الفقهاء والمفسرين حول هذا المصرف، واستعراض أدلة كل مذهب من المذاهب ومناقشة هذه الأدلة والوقوف على ردود كل فريق، مرجحاً أقواها رأياً، وقد سلكت المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي التحليلي، وخلصت من هذا البحث: أن مصرف في سبيل الله يُراد به الجهاد في سبيل الله بمعناه العام الواسع.

كلمات مفتاحية: (سبيل ، سبيل الله)

Aspects of the distribution of share "and in the way of Allah"

Acomparative jurisprudence study

Abstract:

This rsearsh is in – depth study to access to the most correct opinion about channel of spending " in the way of Allah's share to achieve the aim for which it was legislated . The researsh aims to explain views of Faqih's and Explainers' leaders about this channel . I reviewed evidence of each doctrine and stood on responses of each team indicating the most correct one .I took the inductive and the analytical deductive method . I concluded from this researsh that "in the way of Allah's channel is meant to fight for the sake of Allah "JIHAD" in its broad and general sense .

Keywords: (Way , Way of Allah)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأتم الصلاة والتسليم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين، وبعد ،

الزكاة ركن من أركان الإسلام وعبادة جليلة قُرنت بالصلاة في كتاب الله في مواضع عديدة لأهميتها، فأحكام الزكاة توقيفية، ومن ذلك المصارف التي تصرف لها، وقد حدد الله تعالى هذه المصارف في كتابه العزيز فقال سبحانه وتعالى : ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [سورة النساء : الاية 60]

فهذه الاية الكريمة بينت مصارف الزكاة الثمانية، ولم يختلف المفسرون والفقهاء قديماً وحديثاً على هذه المصارف الثمانية، وإنما وقع الخلاف في تحديد المقصود من بعض هذه المصارف وما تحمله من معان، ومنها سهم وفي سبيل الله، فكان منهم المضيق في وجوه صرفه، ومنهم الموسع في ذلك، ومع تزايد حاجة المسلمين إلى معرفة وجوه صرفه ، خاصة بعد حدوث كثير من المستجدات في واقع حياة الناس وتغير في أشكال معيشتهم .

مشكلة البحث:

يمكن تحديد مشكلة البحث بالإجابة على التساؤلات التالية: ماالمقصود بمصرف في سبيل الله ؟ هل يقتصر هذا المصرف على الغزو والقتال ؟ أم أنه يشمل كل طريق للخير والبر ؟ وما هي وجوه الجهاد في سبيل الله؟ هل هي الغزو والقتال؟ أم أن الجهاد له معاني أوسع وأشمل من ذلك ؟

هدف البحث :

الوقوف على المعنى المقصود من مصرف " في سبيل الله" وما ينبني عليه من أحكام على هذا المعنى.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث إتباع المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي التحليلي في إعداده وذلك ضمن النقاط التالية:

- الرجوع إلى المصادر الأصلية لموضوع البحث.
- اعتماد أسلوب السهولة واليسر في طرح الأفكار وعرضها، واجتناب الإطالة والغموض.
- بيان مواضع الآيات، التي ورد ذكرها في ثنايا البحث، بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية، وبيان درجتها.
- الاستفادة من الدراسات الحديثة في هذا المجال، مع الاهتمام بالأمانة العلمية في التوثيق والنقل.
- تزويد البحث بخاتمة تحوي أهم النتائج، وفهرس للمصادر والمراجع.

الدراسات السابقة :

1. الغفيلي ، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة ، الطبعة الأولى (1429ه – 2008) ، درا الإيمان للنشر والتوزيع ، الرياض.
2. مركز البحوث والدراسات بالمبرة ، أقوال العلماء في المصرف السابع للزكاة " وفي سبيل الله " ، الطبعة الثانية ، 1428–2007م ، بيت الزكاة ، الكويت .
3. المنيع ، عبد الله المنيع ، بيان المراد من قوله تعالى في آية مصارف الزكاة و في سبيل الله ، ضمن ابحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (المجلد الأول ، 1425ه –2004م) ، مجلة الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء .
4. إدريس، عبد الفتاح محمود ، مصرف سهم في سبيل الله في الصدقة ، بحث محكم، ضمن أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة ،مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي، مصر (المجلد 3)، 1998م .

5. الداغستاني ، مريم أحمد ، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية ، (د.ط) (1412ه – 1992م) ، المطبعة الإسلامية الحديثة.

6. الخالدي ، محمود ، مصرف الزكاة في سبيل الله ، بحث محكم، ضمن أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة ، مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي، مصر ، (المجلد 2، العدد 4) ، 1988م.

مبررات الكتابة في هذا الموضوع: الوصول إلى الرأي الراجح في نظري بعد استعراض أدلة كل فريق ومناقشتها، مبيناً وجه الحق فيها، والله من وراء القصد.

خطة البحث :

المبحث الأول : مقصود "في سبيل الله " في غير آية الزكاة.

المطلب الأول: المفهوم اللغوي لكلمة سبيل.

المطلب الثاني: السبيل في القرآن الكريم.

الطلب الثاني: سبيل الله في القرآن الكريم.

المبحث الثاني : مقصود مصرف الزكاة " في سبيل الله " وأوجه صرفه.

المطلب الأول: أقوال المفسرين في مصرف " في سبيل الله ".

المطلب الثاني : أقوال الفقهاء في سهم " في سبيل الله " وأدلتهم .

المطلب الثالث : مناقشة أدلة الفقهاء .

المطلب الرابع: القول الراجح ومسوغاته.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

مفهوم قوله تعالى " في سبيل الله " في غير آية الزكاة

المطلب الأول:

المفهوم اللغوي: لكلمة سبيل

ذكر ابن منظور في لسان العرب: " السَّبِيل فِي الأَصل الطَّرِيقُ، والتأْنيث فِيهَا أَغلب." (1)

جاء في المعجم الوسيط: " (السَّبِيل) الطَّرِيق وَمَا وضح مِنْهُ (يذكر وَيُؤَنث). " (2)

وجاء في القاموس المحيط: " السَّبِيلُ والسَّبِيلَةُ: الطَّرِيقُ، وما وَضَحَ منه، ويُؤَنَّثُ. " (3)

وجاء في تاج العروس : "السَّبِيلُ، والسَّبِيلَةُ، وَهَذِه عَن ابنِ عَبَّادٍ: الطَّرِيقُ، وَمَا وَضَحَ مِنْهُ، زادَ الرَّاغِبُ: الَّذِي فِيهِ سُهُولَةٌ، يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ، والتَّأْنِيثُ أَكْثَرُ، قالَهُ تَعالى: **﴿وإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً، وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً﴾**(4)، وشَاهِدُ التَّأْنِيثِ: **﴿قُلْ هذهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلى اللهِ عَلى بَصِيرَةٍ ﴾**(5)، عَبَّرَ بِهِ عَنْ المَحَجَّةِ، ج سُبُلٌ، ككُتُب، قَالَ الله تَعَالَى: **﴿وأَنهاراً وَسُبُلاً﴾**(6)، وقولُه تَعَالَى: **﴿وعَلى اللهِ قَصْدُ السَّبِيْلِ ومِنْهَا جائِرٌ﴾** 7 فَسَّرَهُ ثَعْلَب، فَقَالَ: عَلى اللهِ أَنْ يَقْصِدَ

---

(1) ابن منظور، لسان العرب (ج320/11).

(2) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (ج415/1)

(3) الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ج1/ 1012)

(4) [الأعراف: 146]

(5) [يوسف: 108]

(6) [النحل: 15]

(7) [النحل: 9]

السَّبِيلَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهَا جائِرٌ، أَي ومِنَ الطُّرُق جائِرٌ عَلى غَيْرِ السَّبِيلِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكونَ السَّبِيلُ هُنَا اسْم جِنْسٍ، لَا سَبِيلاً واحِداً بِعَيْنِهِ، لِقَوْلِهِ: ومِنْها جائِرٌ، أَي وَمِنْهَا سَبِيلٌ جائِرٌ. " (1).

والمستفاد من هذه التعريفات: أن السبيل يقصد به الطريق.

المطلب الثاني

السبيل في القرآن الكريم

لفظ (السبيل) ورد في القرآن الكريم في ستة وسبعين ومائة موضع (176) ، جاء في جميع تلك المواضع بصيغة الإسم ، ولم يرد لفظ (السبيل) في القرآن بصيغة الفعل. " (2).

لفظ (السبيل) ورد في القرآن الكريم على عدة معان، نذكر منها:

– **الهدى: من ذلك قوله سبحانه : ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾** (3) قال ابن كثير :" أي لا طريق له إلى الهدى، الهدى، ولا مخلص له إليه" (4).

– **القدرة والطاقة :** ومن ذلك قوله تعالى: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾** (5) ، قال الطبري بعد أن ذكر عدة أقوال في المراد بـــ السبيل في هذه الآية: "وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب ، قول من قال : إن ذلك على قدر الطاقة ." (6).

– **المخرج :** من ذلك قوله تعالى في حق الفاحشات من النساء : **﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾** (7) يعني: مخرجاً مما هن فيه (8). ومنه أيضاً قوله سبحانه:**﴿ انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا ﴾**(9) يعني: مخرجاً (10).

– **المسلك والطريق:** من ذلك قوله عز وجل: **﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا﴾** (11) قال ابن كثير : "أي وبئس طريقاً لمن سلكه من الناس" (12). وقال الطبري" :وساء طريق الزنا طريقاً؛ لأنه طريق أهل معصية الله، والمخالفين أمره، فأسوئ به طريقاً، يورد صاحبه نار جهنم" (13).

– **دين الإسلام:** من ذلك قوله عز وجل: **﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ﴾** (1) قال الرازي : "يعني غير دين الموحدين". (2) ومنه أيضاً قوله سبحانه : **﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾** (3) قال البغوي :أي ديناً بين اليهودية والإسلام، ومذهباً يذهبون إليه (4).

---

(1) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس(ج 161/29).

(2) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، http://qurancomplex.gov.sa/IdIndex/default.asp?job=wordlist&harf=12&page=13&l=arb

(3) [النساء : 88].

(4) ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، 328/2.

(5) [آل عمران: 97].

(6) الطبري، تفسير الطبري، 44/6.

(7) [النساء: 15].

(8) الطبري، تفسير الطبري، 74/8 ، المراغي ، تفسير المراغي ، 205/4 ، رشيد رضا ، تفسير المنار، 357/4.

(9) [الفرقان: 9] .

(10) الطبري، تفسير الطبري، 17/ 462، القرطبي ، تفسير القرطبي، 273/10، الثعلبي ، الكشاف والبيان عن تفسير القرآن ، 105/6 ، البغوي ، تفسير البغوي ن 73/6

(11) [الإسراء: 32].

(12) ابن كثير ، تفسير ابن كثير. 215/2.

(13) الطبري ، تفسير الطبري، 438/17

– **الحجة:** من ذلك قوله عز وجل : ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾ [5] قال الطبري :"يعني حجة يوم القيامة " [6]. ومن هذا القبيل قوله تعالى : ﴿**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ** ﴾ [7] أي: على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء بالحجج والبراهين الواضحة [8].

– **المؤاخذة والعقوبة** ، من ذلك قوله سبحانه: ﴿ **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ** ﴾ [9]
أي: من طريق للعقوبة [10]، قال الرازي :"لا إثم عليه بسبب القعود عن الجهاد [11].

– **المسلك والسنة** ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بصيرة** ﴾ [12] ، قال ابن كثير : " أي طريقته ومسلكه وسنته" [13]. قال القاسمي : "طريقي ومسلكي وسنتي" [14] .

والمستفاد من تتبع لفظ (السبيل) في القرآن الكريم، أن جميع المعاني التي جاء عليها هذا اللفظ، إنما تعود إلى المعنى اللغوي الأول، وهو (الطريق) الممتد، لكن السياقات المختلفة التي ورد فيها هذا اللفظ، أضفت عليه معنى جديداً، خرجت به عن أصله الحقيقي ، ليفيد معنى أوسع. [15].

المطلب الثالث

سبيل الله في القرآن الكريم

ذُكرت كلمة (سبيل الله) في القرآن الكريم سبعاً وستين مرة(67) وقد جاء ذكرها على طريقتين:

1. فتارة تجر بحرف (**عن**) "**عن سبيل الله** " وذلك في ثلاثة وعشرين موضعاً من القرآن، وفي هذه المواضع جاءت بعد واحد من فعلين:(**الصد** ، **وإما الإضلال**) حيث ذكرت بعد فعل الصد في تسعة عشر موضعاً، وبعد فعل الإضلال في أربعة مواضع.
2. وتجر بـــحرف (**في**) حيث وردت في أربعة وأربعين موضعاً[16].

فما المراد بسبيل الله في آيات القرآن ؟

---

(1) [النساء: 115].
(2) الرازي، تفسير ، 219/11
(3) [النساء :150].
(4) البغوي ، تفسير البغوي، 717/1.
(5) [النساء : 141].
(6) الطبري، تفسير الطبري، 324/9
(7) [النحل: 90] .
(8) الطبري، تفسير الطبري، 17/ 174
(9) [التوبة :91] .
(10) البغوي ، تفسير البغوي ، 2/ 378.
(11) الرازي ، تفسير الرازي ، 16 /121.
(12) [يوسف: 108] .
(13) ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، 4 /362
(14) القاسمي ، محاسن التأويل ، 232/6. سعدي ابو حبيب ، القاموس الفقهي ، 165/1.
(15) http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=173751
(16) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، http://qurancomplex.gov.sa/IdIndex/default.asp?job=wordlist&harf=12&page=13&l=arb

أولاً : وردت كلمة (في سبيل الله) مقترنة بالقتال ثمانية عشر مرة وبالجهاد إحدى عشرة مرة : ولا يخرج المعنى في هذه الآيات عن نصرة الإسلام والجهاد وقتال الأعداء المتربصين بالإسلام وأهله.

ثانياً : وردت كلمة (في سبيل الله) مقترنة بالهجرة في أربعة مواضع ، وبالمخمصة مرة واحدة ، و وبالنفر مرة واحدة ، والإحصار مرة واحدة ، والضرب مرة واحدة .

والمعنى العام لهذه الآيات لا يخرج عن نصرة الإسلام والانقطاع إلى الله ورسوله والتضحية طاعة له سبحانه .

معنى (سبيل الله) إذا قرن بالإنفاق:

جاءت كلمة (سبيل الله) مقرونة بالإنفاق في القرآن الكريم في سبعة مواضع ، عدا موضع آية ذكر مصارف الزكاة الآية (60) من سورة التوبة ، والمتتبع لكلمة (سبيل الله) مقرونة بالإنفاق يجدها على حالين :

أولاً : ما جاء بعد القتال والجهاد ، ومن ذلك :

– قوله تعالى بعد آيات القتال في سورة البقرة : ﴿**وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ (1). فالإنفاق هنا إنفاق في نصرة الإسلام وإعلاء كلمته على أعدائه المحاربين له الصادين عنه[2].

– وقوله تعالى ﴿**وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى**﴾ (3). فالسياق يدل على أن الإنفاق هنا هنا كالإنفاق في الآية السابقة، يقول الزمخشري : " يعني وأي غرض لكم في ترك الإنفاق في سبيل الله والجهاد مع رسوله والله مهلككم فوارث أموالكم ، وهو من أبلغ البعث على الإنفاق في سبيل الله " (4)

– وقوله تعالى : ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾ (5). فالمقام يدل بوضوح على أن سبيل الله في الآية هو الجهاد ومحاربة أعداء الله ونصرة دين الله . (6)

ثانياً: مالم يسبق بلفظ القتال والجهاد:

– **قوله تعالى:** ﴿ **مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾[7] ذهب بعض المفسرين أن المقصود بسبيل الله في هذه الاية هو الجهاد فقط " مثل الذين ينفقون أموالهم أموالهم على أنفسهم في جهاد أعداء الله بأنفسهم وأموالهم " [8] ، وذهب آخرون إلى أن المقصود بسبيل الله هنا هو الجهاد في سبيل الله وجميع أنواع البر (9) .

---

(1) [البقرة: 195].

(2) رشيد رضا ، تفسير المنار (ج172/2) (ج58/10)

(3) [الحديد: 10]

(4) الزمخشري ، الكشاف (ج 17/ 239)

(5) [الأنفال: 60]

(6) الطبري ، تفسير الطبري (مج39/14) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (مج 38/8) ، الزمخشري ، الكشاف (ج 166/2) ، الشوكاني ، فتح القدير (ج 321/2)

(7) [البقرة: 261]

(8) الطبري ، تفسير الطبري (مج 513/5) ، ابن كثير ، تفسير ابن كثير (ج529/1).

(9) البغوي ، تفسير البغوي(ج 359/1)، الرازي ن مفاتيح الغيب (ج 7/ 39) ، الألوسي ، روح المعاني (ج32/3)، الشوكاني ، فتح القدير (ج326/1).

– وقوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾[1]، يرى كثير من المفسرين أن سبيل الله هنا هو الجهاد، ومن هؤلاء الطبري في تفسيره حيث قال: " الذين يعينون المجاهدين في سبيل الله بالإنفاق عليهم وفي حَمُولاتهم، وغير ذلك من مؤنهم، ثم لم يتْبع نفقته التي أنفقها عليهم منًّا عليهم بإنفاق ذلك عليهم، ولا أذى لهم فامتنانه به عليهم، بأن يظهر لهم أنه قد اصطنع إليهم –بفعله وعطائه الذي أعطاهموه تقوية لهم على جهاد عدوهم– معروفا، ويبدي ذلك إما بلسان أو فعل وأما"الأذى" فهو شكايته إياهم بسبب ما أعطاهم وقوّاهم من النفقة في سبيل الله، أنهم لم يقوموا بالواجب عليهم في الجهاد، وما أشبه ذلك من القول الذي يؤذي به من أنفَق عليه "[2]. كما ذهب إليه الرازي في مفاتح الغيب[3] ، والأندلسي في البحر المحيط في التفسير[4].

– و قوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[5]. فالمراد بسبيل الله في هذه الآية المعنى الأعم لا خصوص القتال، وإلا لكان الذي ينفق ماله على الفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل ونحوها –دون خصوص القتال– داخلاً في دائرة الكانزين المبشرين بالعذاب.[6]

– وقوله تعالى : ﴿**هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ** ﴾[7]."أي تدعون على النفقة في جهاد أعداء الله ونصرة دينه"[8] وجاء في تفسيرها " أي في الجهاد وطريق الخير[9].

بعد هذا الاستقراء للآيات التي جاء فيها لفظ سبيل الله مقروناً بالإنفاق يتبين لنا ما يلي:

1. أن آية تحريم الاكتناز، كان تفسير الإنفاق فيها على أنه أداء زكاة المال ، وأن المال الذي تؤدى زكاته ليس كنزاً.
2. أما الآيات التي لم يقترن فيها الإنفاق بالجهاد والقتال ، فكان أقوال المفسرين بين من اختصها بالجهاد ونصرة الاسلام وإعلاء كلمته على أعدائه المحاربين له الصادين عنه ، كما الحال في الآيات التي جاء فيها الانفاق مقترناً بالجهاد أو القتال. وذهب آخرون إلى أنها تخص الجهاد وغيره من أعمال البر والخير.
3. الآيات التي جاء فيها الانفاق مقروناً بالجهاد أو القتال، فيقصد عندها إنفاق في نصرة الإسلام وإعلاء كلمته على أعدائه المحاربين له الصادين عنه.

---

(1) [البقرة: 262]

(2) الطبري ، تفسير الطبري (مج 517/5) .

(3) الرازي، مفاتح الغيب (التفسير الكبير) (ج 40/7)

(4) الأندلسي ، البحر المحيط في التفسير (ج659/2).

(5) [التوبة: 34]

(6) البغوي ، معالم التنزيل (ج 278/2)، ابن كثير ، تفسير ابن كثير (ج 2/ 350) ، الألوسي روح المعاني (ج87/10).

(7) [محمد:38]

(8) الطبري ، تفسير الطبري (مج27/ 41)

(9) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن(مج 258/16)، الشوكاني ، فتح القدير (مج 42/5).

المبحث الثاني :

مقصود مصرف الزكاة " في سبيل الله " وأوجه صرفه.

المطلب الأول :

أقوال المفسرين في مصرف (في سبيل الله)

اختلف المفسرون في المقصود بمصرف (في سبيل الله) الذي جاء في الآية رقم (60) من سورة التوبة والذي حصر وبين مصارف الزكاة الثمانية على ثلاثة أقوال وهي كما يلي :

القول الأول: المراد الجهاد والغزو في سبيل الله .

وممن ذهب إلى هذا المعنى جمهور المفسرين ومنهم:

1. **ابن جرير الطبري** [1]: "وأما قوله "وفي سبيل الله" فإنه يعني: وفي النفقة في نصرة دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه وذلك هو غزو الكفار، وبالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل –ذكر من قال ذلك– حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله "وفي سبيل الله" قال: الغازي في سبيل الله".
2. **الهواري** [2]: "(وفي سبيل الله) يحمل من ليس له حملان ويعطى منها، قال بعضهم: ويحمل في سبيل الله من الصدقة، ويعطى إذا كان لا شيء له، ثم يكون له سهم مع المسلمين ".
3. **الزجاج** [3]: " (وفي سبيل الله) أي وللمجاهدين حق في الصدقة (يريد الانفاق في إعانة المجاهدين على جهادهم)".
4. **الماوردي** [4]: " هم الغزاة المهاجرون في سبيل الله، يعطون سهمهم من الزكاة مع الغنى والفقير".
5. **البغوي** [5]: " أراد بها الغزاة، فلهم سهم من الصدقة، يعطون إذا ارادوا الخروج إلى الغزو ، وما يستعينون به على أمر الغزو من النفقة والكسوة والسلاح والحمولة" .
6. **القرطبي** [6]: " قوله تعالى "وفي سبيل الله" هم الغزاة، وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء وهذا قول أكثر العلماء وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله".
7. **الخازن** [7]: "وفي سبيل الله" يعني وفي النفقة في سبيل الله وأراد به الغزاة فلهم سهم من مال الصدقات فيعطون إذا أرادوا الخروج إلى الغزو ما يستعينون به على أمر الجهاد من النفقة، والكسوة، والسلاح، والحمولة، فيعطون ذلك وإن كانوا أغنياء".
8. **ابن جزي** [8]: " يعني الجهاد ، فيعطى منها المجاهدون، ويشترى منها آلات الحرب، واختلف: هل تصرف في بناء بناء الأسوار وإنشاء الأساطيل"
9. **السيوطي** [9] : "قوله تعالى: "وفي سبيل الله": "أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل في قوله "وفي سبيل الله" قال هم المجاهدون وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن زيد في قوله "وفي سبيل الله" قال الغازي في سبيل الله" .

---

(1) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (مج 319/14) .

(2) الهواري، تفسير كتاب الله العزيز (ج 142/2).

(3) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (ج2/ 456).

(4) الماوردي، النكت والعيون المشهور بتفسير الماوردي (ج 376/2).

(5) البغوي، مختصر تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل (ج 381/4).

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (مج 185/8).

(7) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل(ج 375/2).

(8) ابن جزي، تفسير ابن جزي (ص 256).

(9) السيوطي ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (ج252/3).

10. **البرسوي** [1]: " أي فقراء الغزاة عند أبي يوسف، وهم الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم، أي لهلاك النفقة أو الدابة أو غيرها، فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين، إذ الكسب يقعدهم عن الجهاد في سبيل الله، (وسبيل) وإن عم كل طاعة إلا أنه خُص بالغزو إذا أطلق، وعند محمد: هو الحجيج المنقطع لهم".

11. **الشوكاني** [2]: " في تفسيره "وفي سبيل الله". "هم الغزاة والمرابطون يعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم ومرابطتهم وإن كانوا أغنياء، وهذا قول أكثر العلماء" .

12. **ابن عاشور** [3]: "وسبيل الله لم يختلف أن الغزو هو المقصود، فيعطى الغزاة المحتاجون في بلد الغزو، وإن كانوا أغنياء في بلدهم، وأما الغزاة الأغنياء في بلد الغزو فالجمهور أنهم يعطون" .

القول الثاني: المراد بسبيل الله الغزاة والحجاج والعمار

وقد قال بهذا القول مجموعة من المفسرين، يلي بعض من أقوالهم:

1. **الجصاص** [4]: "وإن أعطى حاجاً منقطعاً به أجزأ أيضاً وقد روي عن ابن عمر أن رجلاً أوصى بماله في سبيل الله فقال ابن عمر: إن الحج في سبيل الله فاجعله فيه وقال محمد بن الحسن في السير الكبير في رجل أوصى بثلث ماله في سبيل الله أنه يجوز أن يجعل في الحاج المنقطع به[5]، وهذا يدل على أن قوله تعالى "وفي سبيل الله" قد أريد به عند محمد الحاج المنقطع به وقد روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: الحج والعمرة من سبيل الله"[6].

2. **الزمخشري** [7]: "في تفسير قوله تعالى " وفي سبيل الله ": فقراء الغزاة والحجيج المنقطع بهم".

3. **عبد الحق بن عطية الأندلسي** [8]: " وأما (في سبيل الله) فهو المجاهد يجوز أن يأخذ من الصدقة لينفقها في غزوه، وإن كان غنياً قال ابن رحبيب: ولا يعطى منها الحاج إلا أن يكون فقيراً فيعطى لفقره، وقال ابن عباس وابن عمر وأحمد واسحاق: يعطى منها الحاج وإن كان غنياً، والحج في سبيل الله، ولا يعطى منها في بناء مسجد ولا قنطرة ولا شراء مصحف ونحو هذا"

4. **النسفي** [9]: " وفي سبيل الله فقراء الغزاة أو الحجيج المنقطع بهم "

5. **أبو حيان الأندلسي:** [10] " ويجعل في الصدقة من الكراع والسلاح، وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكف العدو عن الحوزة لأنه كله في سبيل الله، ومنفعته للجمهور، والجمهور على أنه يجوز الصرف منها إلى الحجاج والمعتمرين، وإن كانوا أغنياء".

6. **ابن كثير** [11]: "وأما في سبيل الله فمنهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان، وعند الإمام أحمد والحسن وإسحاق والحج من سبيل الله " .

---

(1) البرسوي، روح البيان (ج454/3).

(2) الشوكاني ، فتح القدير (ج 426/2).

(3) ابن عاشور ، التحرير والتنوير (ج239/10 – 240).

(4) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن(ج 164/3).

(5) السرخسي، شرح السير الكبير (ج2078/1).

(6)[الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الوصايا، باب إذا أوصى بشيء في سبيل الله، (ج3347/4)، (3347) ، إسناده صحيح].

(7) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (ج 282/2).

(8) ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز(ج 3/ 50).

(9) النسفي، مدارج التنزيل وحقائق التأويل (ج 688/1).

(10) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط (ج57/5).

(11) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) (ج 148/4).

القول الثالث: المراد بذلك جميع وجوه البر :

وقد قال بهذا مجموعة من المفسرين: يلي بعض أقوالهم:

1. **البيضاوي** [1]:" (في سبيل الله) وللصرف في الجهاد بالإنفاق على المتطوعة وابتياع الكراع والسلاح، وقيل بناء القناطر والمصانع"
2. **الفخر الرازي** [2]: "إن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: "وفي سبيل الله" لا يوجب القصر على الغزاة –ثم قال– فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله في سبيل الله عام في الكل" .
3. **الطبرسي** [3]: " (وفي سبيل الله) هو الجهاد بلا خلاف، ويدخل فيه عند أصحابنا جميع مصالح المسلمين وهو قول ابن عمر وعطاء، وهو اختيار البلخي، وجعفر بن مبشر، قالوا: يبنى منه المساجد والقناطر وغير ذلك".
4. **الألوسي** [4] : "وفي سبيل الله" أريد بذلك عند أبي يوسف منقطعو الغزاة وعند محمد منقطعو الحجيج وقيل المراد طلبة العلم واقتصر عليه في الفتاوى الظهيرية وفسره في البدائع بجميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبل الخير" .
5. **رشيد رضا** [5]: "والتحقيق أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد، وأن حج الأفراد ليس منها لأنه واجب على المستطيع دون غيره، وهو من الفرائض العينية بشرطه كالصلاة والصيام لا من المصالح الدينية الدولية... ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها فيجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة إن لم يوجد لذلك مصرف آخر".
6. **المراغي** [6] : " في تفسيره قوله تعالى: "وفي سبيل الله": "وسبيل الله هو الطريق الموصل إلى مرضاته ومثوبته والمراد به الغزاة والمرابطون للجهاد وروي عن الإمام أحمد أنه جعل الحج من سبيل الله[7]. ويدخل في ذلك جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد ونحو ذلك. والحق أن المراد بسبيل الله مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد كتأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج إن لم يوجد مصرف آخر. وليس منه حج الأفراد لأنه واجب على المستطيع فحسب" .

يتبين من استعراض أقوال المفسرين سابقة الذكر في تفسير قوله تعالى : " وفي سبيل الله" ما يلي:

1. أن أكثر المفسرين يذهبون إلى أن المقصو بسهم " في سبيل الله" هو الغزو وحده دون غيره.
2. ينقسم بقية المفسرين بين إضافة الحج والعمرة مع الغزو في سبيل الله ، وبين إضافة المصالح العامة مع الغزو في سبيل الله.
3. المفسرون الذين استعرضنا أقوالهم مجمعون على أن الغزو داخل في معنى سبيل الله، قولاً واحداً.

---

(1) البيضاوي، أنوار التنزيل واسرار التأويل (ج409/1).

(2) الرازي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) (ج87/16).

(3) الطبرسي، مجمع البيان (ج65/5).

(4) الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني(ج513/5).

(5) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) (ج 10/ 435، 436).

(6) المراغي، تفسير المراغي (ج145/10).

(7) ابن قدامة ، المغني (ج482/6) البهوتي ، كشاف القناع (ج 283/2) .

المطلب الثاني

أقوال الفقهاء في معنى مصرف (في سبيل الله) وأدلتهم.

يمكن حصر أقوال الفقهاء لمصرف (في سبيل الله) في أربعة أقوال :

القول الأول : أن المقصود في ذلك الغزاة في سبيل الله.

القول الثاني: المراد الغزاة والحج .

القول الثالث: المراد الجهاد بمعناه الشامل.

القول الرابع: المراد جميع القرب والطاعات.

القول الأول : المراد الغزاة في سبيل الله

وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء: وهو قول أبي يوسف من الحنفية [1] و المالكية [2] والشافعية [3] ورواية عن أحمد [4]، وقال به : أبو ثور ،والثوري، والليث بن سعد، وابن المنذر [5]. وذهب اليه الظاهرية [6].

أدلة هذا القول :

1. أن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع فهو في الغالب واقع على الغزو، حتى كأنه مقصور عليه، لأن جميع ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير، فوجب أن يحمل قوله في سبيل الله على ذلك. [7]

2. حديث عطاء بن يسار: قال ﷺ "**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها،أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني**" [8].

وجه الدلالة: الحديث حديث صريح مفسر لقوله تعالى: "وفي سبيل الله" فيجب حمله عليه، إذ ليس في الأصناف الثمانية من يُعطى باسم الغزاة إلا من يُعْطَوْن من سهم في سبيل الله. [9]

---

(1) السرخسي، المبسوط (ج10/3) ، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار(ج 119/1)، المولوي، درر الحكام شرح غرر الأحكام(ج189/1)، الكاساني، بدائع الصنائع، (ج 46/2)، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (ج110/1) ، ابن نجيم ، البحر الرائق (ج260/2).

(2) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج 39/2). ابن جزي ، القوانين الفقهية (ج 75/1)، القرافي ، الذخيرة (ج 148/3)، المواق ، التاج والاكليل لمختصر خليل (ج223/3).

(3) الماوردي، الحاوي الكبير (ج511/8)، الشيرازي ، النهذب (316/1)، النووي، المجموع شرح المهذب(ج211/6). النووي، روضة الطالبين (ج 321/2)، السنيكي ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج 398/1)، الشربيني ، مغني المحتاج (ج181/4) ، الرملي، نهاية المحتاج (ج158/6).

(4) ابو الخطاب الكلوذاني ، الهداية على مذهب الامام أحمد (ج 151/1)، ابن قدامة ، الكافي (ج 426/1)، ابن قدامة ، المغني (ج482/6)، ابو البركات، المحرر (ج 1/ 223)، ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع (ج413/2)، المرداوي ، الانصاف (ج235/3) الحجاوي، زاد المستنقع في اختصار المقنع (ج 79/1)، البهوتي ، الروض المربع (ج221/1)، البهوتي ، كشاف القناع (ج 283/2)، ابن عيثمين ، الشرح الممتع على زاد المستنقع(ج 6/ 239 – 242).

(5) ابن قدامة ، المغني (ج 482/6).

(6) ابن حزم ، المحلى (ج 275/4).

(7) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (مج 3024/5)، ابن حجر ، فتح الباري (ج 7/ 48)، ابن العربي ، أحكام القرآن (ج 2/ 969) ، ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 338) ، النووي، المجموع، (ج212/6)، ابن قدامة، المغني(ج484/6).

(8) [أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الزكاة وهو غني، 119/2: حديث رقم (1635)]، [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، 49/3 حديث رقم (1841)]، [أحمد : المسند ، 18/ 97. وقد رُوي عن عطاء بن يسار مرسلاً ، وقد صحح المتصل ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وابن عبد البر والذهبي ،. وقال الأرناؤوط في تحقيقه للمسند ، حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين. ، أنظر تفصيل تخريجه، أحمد، المسند ، تحقيق شعيب الأرنائوط ، 97/18. وقال الألباني عنه صحيح ، اراء الغليل ، 377/3 (870)].

(9) الشوكاني، نيل الأوطار (ج4/ 201) ، النووي، المجموع(ج 212/6)، ابن حزم المحلى (ج 151/6).

3. أن أسلوب الحصر في الآية إنما يدل على أن مصارف الزكاة تقتصر على هذه المصارف الثمانية ، وأن توسعة مصرف في سبيل الله ليشمل جميع القربات والطاعات يلغي فائدة ذكر المصارف السبعة الأخرى [1].

القول الثاني: المراد الغزاة والحج :

وهو قول محمد بن الحسن [2] ، ورواية عن أحمد بن حنبل [3]، وابن تيمية [4]، روي هذا عن ابن عمر ، وابن عباس [5].

أدلة هذا القول :

واستدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول بالنسبة لإرادة الغزاة من كلمة "في سبيل الله".

وأما بالنسبة لدخول الحجاج والعمار في ذلك فقد استدلوا عليه:

1. بما روي عن أم معقل الأسدية [6] رضي الله عنها قالت:" كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ ، فلما قدم قالت أم معقل: قد علمتَ أن علي حجة ، فانطلقا يمشيان حتى دخلا على رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله إن عليّ حجةً وإن لأبي معقل بكراً، قال أبو معقل: صَدَقَتْ، جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ:"**أَعْطِها فَلْتَحُجّ عَلَيه فإنه في سَبِيلِ الله**"[7]

2. وبما روي عن أبي لاس قال: "**حملنا النبي ﷺ على إبل من الصدقة للحج**" [8].

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ اعتبر الحج مما يدخل في سبيل الله صراحة .

من آثار الصحابة رضي الله عنهم:

3. روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " يعتق من زكاة ماله ويعطى في الحج " [9]

4. وبما روي عن ابن عمر أنه سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله فقيل له: أتجعل في الحج فقال: أما إنه من سبيل الله. [1]

---

(1) ابن عيثمين ، الشرح الممتع (ج 241/6).

(2) السرخسي، المبسوط (ج10/3) ، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار(ج 119/1)، المولوي، درر الحكام شرح غرر الأحكام(ج189/1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج 46/2)، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (ج 110/1)، ابن نجيم ، البحر الرائق (ج 260/2).

(3) ابن قدامة ، المغني (ج482/6) البهوتي ، كشاف القناع (ج 283/2) ، ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع (ج413/2).

(4) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (ج 14 /43).

(5) ابن قدامة ، المغني (ج 482/6).

(6) أم معقل الأسدية زوج أبي معقل، ويقال : إنها أشجعية، ويقال : أنصارية ، صحابية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم " عمرة في رمضان تعدل حجة" أنظر: ابن الأثير ، أسد الغابة، (ج387/7) ، العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (ج478/8-479)، العسقلاني ، تهذيب التهذيب (ج480/12).

(7) [أبو دواد: سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب العمرة ، 204/2 حديث رقم (1988)]، [ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة ، كتاب الصدقات ، باب الرخصة في إعطاء من يحج من سهم في سبيل الله ، 4/ 72، حديث رقم (2376)] ، [أحمد: المسند، 260/45، حديث رقم (27286)]، [الحاكم: المستدرك ، 656/1 (1774)] وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه " ، وقال الزيلعي في نصب الراية:" ورواه أحمد في مسنده ومن طريقه الحاكم في المستدرك، وقال ، صحيح عل شرط مسلم ، وفيه نظر، فإن فيه رجلاً مجهولاً، وإبراهيم بن مهاجر متكلم فيه" 396/2 ، حديث (34) .

(8) [رواه البخاري معلقاً في صحيحه، كتاب الزكاة ، باب قوله تعالى : وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ، 2/ 122]، [ووصله أحمد في مسنده، مسنده، 458/29، (17938)] ، [وابن خزيمة في صحيحه ، 142/4، (2543)] ، [والحاكم في المستدرك ، 1/ 612، (1624) وقال حديث صحيح على شرط مسلم ، وله شاهد صحيح]، [الهيثمي، مجمع الزوائد،10/ 137 (17093)]، [أبو داود، سنن ابي داود ، 204/2 حديث (1988)، قال عنه الألباني صحيح ، أنظر سنن أبي داود (204/2)].

(9) [رواه البخاري تعليقاً في صحيحه، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله :2/ 122] ، وقد نقل ابن حجر في الفتح 332/3 تضعيفه لاضطرابه ، وقال عنه الألباني إسناده جيد، إرواء الغليل: (ج377/3).

القول الثالث: المراد الجهاد بمعناه الشامل :

فلا يقتصر على الغزاة وما يحتاجون إليه فقط، بل يشمل " جهاد اليد والمال واللسان " فيشمل بذلك جميع أنواع الجهاد : الفكري ، والاجتماعي ، والسياسي ، والدعوي، فهذا كله جهاد في سبيل الله إذا تحقق الشرط الأساسي وهو نصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله في الأرض . وقد ذهب إلى هذا القول مجموعة كبيرة من أهل العلم المعاصرين [2]، والرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية [3]،وفتاوى بعض الهيئات الشرعية، الهيئة الشرعية ببيت الزكاة في دولة الكويت [4]، مجلس مجمع الفقه الاسلامي بدورته الثامنة المنعقد في مكة [5] .

أدلة هذا القول :

1. قوله تعالى : ﴿ **فَلاَ تُطِعِ الكَافِرِينَ وجَاهِدْهُم به جِهَاداً كبيراً** ﴾ [6]

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة أن الجهاد في سبيل الله لا ينحصر في الغزو والقتال ، حيث فسّر أكثر المفسرين الآية بجهاد المشركين بدعوتهم بالقرآن [7].

2. قوله ﷺ : "**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**" [8]

وجه الدلالة: وهذا يدل على أن الجهاد في سبيل الله لا يقتصر على القتال والغزو ، بل يشمل ما هو أعم من ذلك ، فيتناول الجهاد بالمال والدعوة إلى الله تعالى .

3. المقصود من الجهاد بالنفس إعلاء كلمة الله ونصرة الدين ودحر الكفار المعتدين ، وهذا المعنى كما يحصل بالجهاد بالنفس فإنه يحصل بالجهاد بالدعوة إلى الله تعالى، بل قد يكون ذلك أبلغ خاصة مع الغزو الفكري ، والعقدي ، الذي يشنه أعداء

---

(1) أخرجه أبو عبيد في الأموال 723/1 (1977) ، وصححه ابن حجر في الفتح 332/3 ، كما صححه الألباني في الإرواء: 377/3 .

(2) الدكتور يوسف القرضاوي، كتاب فقه الزكاة ، (2/ 635 – 669) ، الشيخ عبد الله ناصح علوان ، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، (ص66) ، الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، إعداد خالد بن عبد الرحمن الجريسي(ص27)، الشيخ مناع القطان ، تفسير آيات الأحكام والمعاملات (ج 3/ 374)، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، فتاوى الزكاة ، إعداد وترتيب علي أبو لوز (ص 139)، الدكتور عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة ، (ج 440/1) . الدكتور عبد الرزاق العاني ، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة (ص369) الدكتور محمد الحفناوي ، فقه الزكاة (ص108). الدكتور محمد السعيد وهبة ، والدكتور عبد العزيز جمجوم ، الزكاة في الميزان دراسة مقارنة في زكاة المال (ص 298)، الدكتور عبد الله المصلح ، والدكتور صلاح الصاوي ، ما لا يسع التاجر جهله – دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية للمعاملات الاقتصادية المعاصر (ص 386)، الدكتور محمد سليمان الأشقر ، والدكتور محمد نعيم ياسين ، والدكتور محمد عثمان شبير ، والدكتور عمر سليمان الأشقر ، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (ص 854).

(3) الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، فتوى رقم " 12627" بتاريخ 1410/2/11هـ ،

(4) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات ، 1423هـ ، بيت الزكاة في دولة الكويت(ص 116 – 117).

(5) الدورة الثامنة للمجلس للفترة مابين (1405/4/27 – 1405/5/8ه) ينظر ، الجريسي، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، (ص 268 – 269).

(6) [الفرقان : 52]

(7) الطبري ، تفسير الطبري (مج281/19) ، ابن كثير، تفسير ابن كثير (ج 11/6).

(8) [أبو داود ، سنن أبي داود، كتاب الجهاد ، باب كراهية ترك الغزو ،10/3 حديث رقم (2504)]، [النسائي ، السنن الصغرى، كتاب الجهاد ، باب وجوب الجهاد ، 269/4 حديث رقم(3098)] ، [الحاكم ، المستدرك ، 91/2 (2427) ، وقال حدث صحيح على شرط مسلم]، [البيهقي، السنن الصغرى، 359/3 (2753)] ، [وأحمد ، المسند، 272/19] ، وإسناده صحيح على شرط مسلم كما في صحيح سنن أبي داود للألباني : 265/7 (2262)]

الدين بسبب الدعم المادي الكبير الذي يجدونه لتمويل هذه المعركة الفكرية ، فيتعين على المسلمين مواجهة هذا السلاح بمثله عبر دعم الدعوة إلى الله من الزكاة لأنه داخل في عموم معنى الجهاد [1].

4. أن ما ذكر من ألوان الجهاد والنشاط الإسلامي لو لم يكن داخلاً في معنى الجهاد بالنص، لوجب إلحاقه به بالقياس، فكلاهما عمل يقصد به نصرة الإسلام، والدفاع عنه ، ومقاومة أعدائه ، وإعلاء كلمته في الأرض[2].

القول الرابع : المراد جميع القرب والطاعات

فيصرف لبناء المساجد، والمدارس، وتجهيز الموتى، وبناء القناطر، والطرق، ونحو ذلك من سبل الخير، ذهب إلى ذلك : الكاساني [3]من الحنفية، ونقل القفال الشافعي[4] عن بعض الفقهاء أنهم يجيزون صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير[5]، ونسب ابن قدامة في المغني هذا الرأي إلى أنس بن مالك والحسن البصري[6].

أدلة هذا القول :

1. أن اللفظ عام فلا يجوز قصره على بعض أفراده دون سائرها إلا بدليل ، ولا دليل على ذلك ، وحيث لا مخصص فالمتعين إعمال الكلام وعدم إهماله ، وذلك بإجراء العموم على مقتضاه بلا تحكم يفضي إلى تعطيل العموم أو تأويله[7].

2. جاءت الأحاديث والآثار بتطبيق العموم في مدلول قوله تعالى: "**وفي سبيل الله**" فقد اعتبرت السنة الحج والعمرة من سبيل الله، يتضح ذلك من حديث أبي لاس وحديث أم معقل .

3. ما جاء في صحيح البخاري في باب القسامة قال: حدثنا أبو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً ، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا قالوا: ما قتلنا وما علمنا فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله: انطلقنا إلى خيبر

---

(1) انظر: قرار المجمع الفقهي التابع للرابطة في قرارت المجمع من دورته الأولى إلى الثامنة ، ص163 ، الغفيلي، نوازل الزكاة للغفيلي (ص440) .

(2) القرضاوي ، فقه الزكاة (ص658).

(3) الكاساني ، بدائع الصنائع (ج 45/2).

4 هو أبو بكرٍ محمَّد بن عليِّ بن إسماعيل، القفَّال الشاشيُّ الكبير، الفقيه الشافعيُّ، المحدِّث الأصوليُّ اللغويُّ، وهو والد القاسم صاحب التقريب، وهو أوَّل أوَّل من صنَّف في الجدل الحسن عند الفقهاء، له شرح الرسالة، والتفسير، وأدب القضاء، ومحاسن الشريعة، ودلائل النبوَّة، توفِّي سنة (٣٣٦هـ)، والجدير بالذكر أنه إذا ذكر القفال الشاشي، فالمراد صاحب الترجمة، أمَّا القفال المروزي، فهو القفال الصغير الذي كان بعد الأربعمائة، ثمَّ إنَّ الشاشي يتكرر ذكره في التفسير والحديث والأصول والكلام، أمَّا المروزي فيتكرر في الفقهيات. [انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات (ج٢/ ٢٨٢)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج283/16) ، ابن حلكان، وفيات الأعيان (ج200/4).

(5) الرازي، تفسير الرازي (ج 16/ 113).

(6) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير (ج 527/2). (ولكن أبا عبيد روى عنهما العبارة المذكورة، دالة على معنى آخر. فقد ذكر أن المسلم إذا مرَّ بصدقته على العاشر، فقبضها منه تجزئه من الزكاة. وكان العاشرون –وهم محصِّلون معينون من قِبَل ولي الأمر– يقفون في الجسور والطرق، ليأخذوا من تجار أهل الحرب المستأمنين وأهل الذمة والمسلمين ما هو مفروض عليهم من ضرائب تجارية، أشبه بما نسميه الآن "الضرائب الجمركية"، فقد كانوا يقفون على الحدود غالبًا. وروى أبو عبيد من أقوال التابعين ومن بعدهم، كإبراهيم والشعبي وأبي جعفر الباقر –محمد بن علي– ما يؤكد هذا المعنى، وهو احتساب ما يأخذه العاشر من الزكاة، وقد جاء عن الحسن نفسه صريحًا. على خلاف ما قال ميمون بن مهران في ذلك: إنه يخرج زكاة ماله، ولا يعتد بما أخذ منه. ولكن أبا عبيد قال: والأمر عندنا على ما قال أنس والحسن وإبراهيم والشعبي ومحمد بن علي، وعليه الناس)، أنظر ، القرضاوي، فقه الزكاة (640/2) ، أبو عبيد ، الأموال (ص573 – 575).

(7) شلتوت، تفسير القرآن (ص651)، خان ، الروضة الندية (ج2/ 206 – 207)، مركز البحوث والدراسات مبرة الال والأصحاب، أقوال العلماء في المصرف السابع للزكاة (وفي سبيل الله) (ص 67).

فوجدنا أحدنا قتيلاً فقال: الكبر الكبر. فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا ما لنا بينة، قال: فيحلفون. قالوا لا نرضى بأيمان يهود. فكره رسول الله ﷺ أن يُبْطلَ دمَهُ فوداه من إبل الصدقة" (1)

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ وَدَى صحابياً لم يعرف قاتله من إبل الصدقة ، وقد جاء فعله ﷺ دفعاً للنزاع ،وإصلاحاً لذات البين ،وتطييباً لنفوس أهل المقتول ،وإذا جاز مثل ذلك في أموال الزكاة ، جاز دفعها للمحافظة على أمن الناس ومصالحهم في الدولة الإسلامية.

المطلب الثالث:

مناقشة أدلة الفقهاء

مناقشة أدلة القول الأول : أن المقصود في ذلك الغزاة في سبيل الله.

نوقش الدليل الأول : بعدم التسليم ، فالواجب عند عدم النقل الشرعي الأخذ بالمعنى اللغوي ، وهو يدل على العموم ، وحيث لا مخصص فالمتعين إعمال الكلام وعدم إهماله ، وذلك بإجراء العموم على مقتضاه بلا تحكم يفضي إلى تعطيل العموم أو تأويله (2).

ويمكن أن يُناقش أيضاً بأن النصوص الأخرى التي ورد فيها سبيل الله تشير إلى عموم الجهاد ، فيدخل فيه كل صور الجهاد والتي تحقق إعلاء كلمة الله ونصرة الدين ودحر الكفار المعتدين ، وهذا المعنى كما يحصل بالجهاد بالنفس فإنه يحصل بالجهاد بالدعوة إلى الله تعالى (3).

ونوقش الدليل الثاني : بأن غاية ما يدل عليه أن المجاهد يعطى من سهم سبيل الله ولو كان غنياً، وسبل الله كثيرة لا تنحصر في القتال في سبيل الله (4)

مناقشة أدلة القول الثاني: المراد الغزاة والحج .

- **أما حديث أم معقل :**

1. أن الحديث ضعيف ، ورغم أن له عدة طرق إلا أنها لا تخلو من الاضطراب (5).
2. أن إدراج الحج ضمن سبيل الله استعمال للمعنى العام لسبيل الله وهذا لا يُنكر ، وكل خير فهو في سبيل الله ، وإنما الخلاف في معنى سبيل الله في آية الزكاة ، ولا يظهر دخول الحج فيه (6) .
3. "أن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين : محتاج إليها كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين، والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه ، ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجة به أيضا إليه ؛ لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفه مشقة قد

---

(1) [البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب القسامة 9/ 9 حديث رقم (6898)] ، [مسلم صحيح مسلم ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب القسامة ، 1291/3 حديث رقم (1669)].

(2) أبو الطيب القنوجي ، الروضة الندية شرح الدرر البهية (ج 206/1). الغفيلي ، نوازل الزكاة (ص 433)، الفنيسان ، مصرف في سبيل الله بين العموم والخصوص (ص 38).

(3) انظر: قرار المجمع الفقهي التابع للرابطة في قرارت المجمع من دورته الأولى إلى الثامنة (ص163) ، الغفيلي، نوازل الزكاة للغفيلي (ص440).

(4) بحث " وفي سبيل الله " ، ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (ج 131/1).

(5) النووي، المجموع، حيث ضعفه النووي لعنعنة ابن اسحاق وهو مدلس، نصب الراية (ج 285/2)، وعون المعبود (ج 321/5) ، وإرواء الغليل(ج 372/3) حيث ذكر الألباني أن للحديث طرقاً جيدة صرح فيها ابن اسحاق بالسماع .

(6) النووي ، المجموع (ج 201/6) ، ابن قدامة ، المغني(ج 482/6)، ابن حزم ، المحلى (ج151/6).

رفّهه الله منها وخفف عنه إيجابها، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف أو دفعه في مصالح المسلمين أولى"[1].

- **ما جاء في حديث أبي لاس:**

وقد نوقش بما يلي :

1. أن الحديث ضعيف الإسناد[2]، فلا يُحتج به .
2. على فرض ثبوته يُحتمل أنهم كانوا فقراء ، فحُمِلوا عليها لفقرهم ولم يتملكوها [3].
3. أنه لا ينكر أن الحج من سبيل الله ، بل كل فعل خير من سبل الله ، لكن لا يلزم من هذا أن يكون السبيل المذكور في هذه الأحاديث هو المذكور في الآية، فإن المراد في هذه الأحاديث المعنى الأعم، وفي الآية نوع خاص منه وهو الغزو والجهاد، لحديث أبي سعيد وإلا فجميع الأصناف من سبيل الله بذلك المعنى.
4. قال ابن حزم : " وكل فعل خير فهو في سبيل الله تعالى، إلا أنه لا خلاف في أنه تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات، فلم يجز أن توضع إلا حيث بين النص وهو الذي ذكرنا "[4].

مناقشة أدلة القول الثالث: المراد الجهاد بمعناه الشامل.

يمكن مناقشة أدلة القول الثالث ممن قالوا بالتوسعة وان سبيل الله يشمل كل طرق الخير والبر، بأن مصطلح في سبيل الله إنما جاء في الآية الكريمة في مصارف الزكاة إنما جاء في سياق الإنفاق والصدقة الواجبة، وعليه يكون المراد حينئذ عموم الإنفاق في سبيل الله بما يشمل طرق وأعمال الخير كافة بما فيها الإنفاق في مجال الجهاد[5].

مناقشة أدلة القول الرابع : المراد جميع القرب والطاعات.

وقد نوقش الدليل الأول بما يلي :

1. أن تعميم في سبيل الله ليتناول كل ما كان طريقاً لله تعالى لم يقل به أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المتقدمين ، ولا يصح نسبة هؤلاء جميعاً إلى الخطأ خاصة أن هذه المسألة عامة الوقوع ، وليست مسألة خاصة.
2. بأن هذا التعميم ينافي الحصر الوارد في الآية ، ويلغي فائدة تعداد المصارف ؛ لأن جميع هذه المصارف داخلة في سبيل الله بالمعنى العام ، بل يتناول كل مصل وصائم ومتقرب إلى الله تعالى ، وليس هذا مراداً من الآية [6].
3. جعل الآية عامة في كل ما يقرب إلى الله عز وجل لحُرِمَ من تيقن أنه من أهلها، لأن الناس إذا علموا أن زكاتهم إذا بُني فيها مسجداً أجزأت بادروا إليه لبقاء نفعه إلى يوم القيامة[7].

أما الدليل الثاني:

فقد سبقت مناقشة الاستدلال بهذه الأدلة ، فلا يصح الاستدلال بها على جواز صرف الزكاة في عموم القربات.

وقد نوقش الدليل الثالث بما يلي :

---

(1) ابن قدامة ، المغني(ج 484/6).

(2) [قال عنه ابن حجر في فتح الباري : رجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة ابن اسحاق ، إلا أن للحديث روايةً صرح فيها ابن اسحاق بالتحديث (ج332/3) ، وقد حسّنه الألباني كما في السلسلة الصحيحة 270/5 رقم (2271)].

(3) العسقلاني ، فتح الباري (ج 3/ 332).

(4) ابن حزم ، المحلى (ج 216/6).

(5) مركز البحوث والدراسات مبرة الال والأصحاب، أقوال العلماء في المصرف السابع للزكاة (وفي سبيل الله) (ص 67).

(6) ابن عيثمين، الشرح الممتع (ج641/6).

(7) ابن عيثمين، الشرح الممتع (ج 641/6).

1. أن لهذا الحديث روايات أخرى في الصحيحين وفي غيرهما تدل على أن الرسول ﷺ وداه من عنده ، وقد جمع جمهور العلماء بين هذه الروايات بأنه اشترى تلك الإبل من أهل الصدقة بعد أن ملكوها ثم دفعها لأهل القتيل[1].

2. قال ابن بطال أن من روى (من إبل الصدقة) أخبر عن ظاهر الأمر ولم يعلم باطنه، والذى روى (من عنده) علم وجه القصة وباطنها، فلم يذكر إبل الصدقة، وكان فى غرم النبى ﷺ لها صلحًا عن اليهود وجهان من المصلحة: أحدهما: أنه عوض أولياء المقتول دية قتيلهم، فسكن بذلك بعض ما فى نفوسهم وقطع العداوة بينهم وبين اليهود. والثانى: أنه استألف اليهود بذلك، وكان حريصًا على إيمانهم[2].

3. لو سلمنا بأنه وداه من إبل الصدقة فليس ذلك من المصالح العامة ، بل هو مصلحة خاصة بأولياء القتيل ، فإن قيل إن العلة دفع النزاع وهذه مصلحة عامة ، فالجواب أن هذا جزء من العلة ، وإنما العلة فيها دفع النزاع بالإضافة إلى مصلحة أولياء القتيل ، كما أن المحافظة على أمن الناس جزء من المصالح العامة وليس كلها[3]

المطلب الرابع :

القول الراجح ومسوغاته :

من خلال النظر في الأقوال والأدلة السابقة يظهر للباحث رجحان القول الثالث ، وهو أن مصرف في سبيل الله يُراد به الجهاد في سبيل الله بمعناه العام الواسع ، ومما يؤيد هذا القول ما يلي :

1. قوّة أدلّة هذا القول كما تقدم ، في مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى ، حيث نوقِشت بما يضعف دلالتها .

2. وبالنظر في أدلة الجمهور الذين قصروا معنى (في سبيل الله) على الجهاد والغزو وحده، وأدلة المتأخرين من المفسرين والمحدثين والمفتين، الذين توسعوا في المعنى حتى صار يدخل فيه كل عمل خير وبر، يظهر بأن القضية اجتهادية لا نصية، ووجب الجمع بين القولين، والتقريب بين الرأيين، على نحو لا يهدر دلالة اللفظ المنقول، ولا يعطل معنى النص المعقول، وذلك بقصر (في سبيل الله) على الجهاد، كما يقول الجمهور، للقرائن التي تحتف باللفظ وسياق الآية التي جاءت للتحديد في الأصناف الثمانية، وفي القول بأنها تشمل كل أبواب البر إهدار للتحديد، إلا أن معنى الجهاد، لا يقتصر على الغزو وحده، بل يتسع لما هو أعم من القتال، فيشمل كل جهد وجهاد يقوم به المسلمون لإعلاء كلمة الله، وإنما نص الفقهاء القدماء على الغزو من باب التمثيل، لأنه أظهر صور الجهاد آنذاك، ولهذا لا خلاف بينهم في دفعها للمرابطين في الثغور لحماية البيضة، وإن لم يكن منهم غزو.

3. هذا القول هو الذي يتحقق به الجمع بين أسلوب الحصر في الآية ، مع موارد اللفظة الموسعة في الكتاب والسنة ، بما يفيد عدم التخصيص الضيق أو التعميم الواسع ، وإنما هو تخصيص مع توسيع للمعنى لا يخرج به عن الاستعمال الشرعي الكثير ، ولا يقتصر فيه على مجرد المعنى اللغوي[4].

4. أن استقراء لفظ في سبيل الله في آيات القرآن يدل على أن المراد به الجهاد في سبيل الله، فالغالبية العظمى من هذه الآيات جاءت في الجهاد بالنفس أو الإنفاق في سبيل الله أو الهجرة في سبيل الله ، ولذا فإن هذا اللفظ في آية مصارف الزكاة يجب أن يُنظر إليه من خلال هذا الاستعمال القرآني الغالب، وليس من خلال المعنى اللغوي الذي يفيد العموم ، حيث إن الاستعمال القرآني أصبح حقيقةً عرفيةً تُخصِّص عموم الحقيقة اللغوية، والله أعلم[5] .

---

(1) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (ج8/ 545)، العسقلاني، فتح الباري(ج 12 / 235).

(2) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (ج 8/ 545).

(3) الأشقر، مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة، ضمن أعمال الندوة الأولى أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة(ج 791/2).

(4) الغفيلي ، نوازل الزكاة (ص 441).

(5) القرضاوي، فقه الزكاة (ج652/2)، الأشقر، مشمولات مصرف في سبيل الله (ص217)

5. المقصود من الغزو هو نصرة الدين ودحر الكافرين المعتدين ، وهذا يتحقق في الجهاد بالمال واللسان، ببيان الحق والدعوة إليه ودحض الباطل ورده ، ولا سيما في هذه الأزمنة التي ساد فيها الإعلام حتى وصل لسائر بقاع الأرض، وكان له الأثر في تشكيل عقول الناس وتبديل مفاهيمهم حقاً كان ذلك أم باطلاً ، بل لقد أصبح الغزو الفضائي بوسائل الإعلام أشد أثراً من الغزو العسكري ، مما يؤكد ضرورة عدم التفريق بين الجهاد بأنواعه المختلفة في مشروع دفع الصدقة ، ما دام يقصد منه بيان الحق ودحض الباطل (1).

6. وهذا التعريف الشامل للجهاد في سبيل الله، دلت عليه نصوص من القرآن والسنة، وفهمه علماء الإسلام، فمن ذلك:

أولا: من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** ﴾ (2)

وجه الدلالة : فالآية شاملة للجهاد العسكري، والجهاد اللساني.

يقول ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية: " يقول تعالى لنبيه محمد ﷺ: يا أيها النبي جاهد الكفار بالسيف والمنافقين بالوعيد واللسان" (3) . وقال القرطبي : "فيه مسألة واحدة وهو التشديد في دين الله فأمره أن يجاهد الكفار بالسيف والمواعظ الحسنة والدعاء إلى الله، والمنافقين بالغلظة وإقامة الحجة وأن يعرفهم أحوالهم في الآخرة وأنهم لا نور لهم يجوزون به الصراط مع المؤمنين ،وقال الحسن: أي جاهدهم بإقامة الحدود عليهم فإنهم كانوا يرتكبون موجبات الحدود وكانت الحدود تقام عليهم" (4).

- وقوله تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ (5)

يقول ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية : "فتأويل الآية – إذا كان الأمر على ما وصفنا – : وقاتلوا أيها المؤمنون في سبيل الله ، وسبيلُه: طريقه الذي أوضحه، ودينه الذي شرعه لعباده ، يقول لهم تعالى ذكره: قاتلوا في طاعتي وَعلى ما شرعت لكم من ديني، وادعوا إليه من وَلَّى عنه واستكبر بالأيدي والألسن، حتى يُنيبوا إلى طاعتي (6).

فأدخل في مدلول (وقاتلوا في سيل الله) الدعوة إلى دين الله وشرعه بالأيدي والألسن ، ولهذا فسر القتال في سبيل الله بمعناه العام .

وهذا يؤكد أن تفسير أئمة السلف لقوله تعالى ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ بالجهاد أو الغزو، ليس على سبيل الحصر والقصر، وإنما هو تفسير اللفظ بأبرز معانيه وأظهرها، كما قال ابن جرير نفسه "وأما قوله ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ فإنه يعني: وفي النفقة في نصرة دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده، بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار" (7).

- وقوله تعالى : ﴿ **وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا** ﴾ (8).

يقول ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية: " يعني بذلك جل ثناؤه:"وما لكم" أيها المؤمنون "لا تقاتلون في سبيل الله"، وفي"المستضعفين"، يقول: عن المستضعفين منكم "من الرجال والنساء والولدان"، فأما من"الرجال"، فإنهم كانوا قد أسلموا بمكة، فغلبتهم عشائرهم على أنفسهم بالقهر لهم، وآذوهم، ونالوهم بالعذاب والمكاره في أبدانهم ليفتنوهم عن دينهم، فحض الله المؤمنين

---

(1) الغفيلي ، نوازل الزكاة (ص 441).

(2) [التوبة: 73] [التحريم: 9]

(3) ابن جرير الطبري، تفسير الطبري (مج169/28).

(4) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (مج201/18).

(5) [البقرة: 190]

(6) ابن جرير الطبري ، تفسير الطبري (مج 3/ 563).

(7) ابن جرير الطبري ، تفسير الطبري (مج 14/ 319).

(8) [النساء : 75]

على استنقاذهم من أيدي من قد غلبهم على أنفسهم من الكفار..قال محمد بن مسلم بن شهاب: في سبيل الله، وسبيل المستضعفين" [1]. وعليه فإنه يدخل في الجهاد في سبيل الله ، القتال في سبيل نصرة دينه نصرة المظلومين والمستضعفين وتحريرهم ورفع الظلم عنهم.

- ومنها قوله تعالى :﴿ **وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [2] فالإنفاق هنا إنفاق في نصرة الإسلام وإعلاء كلمته على أعدائه المحاربين له الصادين عنه ، وسبيل الله هنا هو الجهاد الواقي لأهل الحق من بغي أهل الباطل [3] .

ثانياً: من السنة النبوية :

- فقد صح عن النبي ﷺ أنه سئل : " أي الجهاد أفضل ؟ فقال: **كلمة حق عند سلطان جائر** " [4].

وجه الدلالة : أنه اعتبر كلمة الحق عند السلطان الجائر من الجهاد في سبيل الله ، ومعنى الحديث فيمن قال الحق وهو يتوقع الأذى بالقتل وغيره ، وهو قادر على تحمل هذا الابتلاء ، إذا كان يعلم أن مفسدة قتله أو أذاه ستؤدي إلى مصلحة إعزازٍ للدين بتغيير المنكر ، أو بغير ذلك من صور إعزاز الدين ونصرته ، كما حصل مع غلام أصحاب الأخدود ، الذي كان قتله نشرًا للدين ونصرًا له.

- وأخرج مسلم في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " **ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنه تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل** " [5].

وجه الدلالة : اعتبار تغيير المنكر باليد أو اللسان من الجهاد في سبيل الله، وقد ذكر الإمام النووي في شرح مسلم كلام القاضي عياض –رحمه الله– فقال: "هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً فيكسر آلات الباطل، ويريق المسكر بنفسه، أو يأمر من يفعله، وينزع المغصوبات ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه، ويرفق جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره. إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله، كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى، ويغلظ على المتمادي في غيه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكراً أشد مما غيره، لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم، فإن غلب على ظنه أن تغييره يسبب منكراً أشد منه من قتله أو قتل غيره بسبب كف يده، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى، وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسألة، وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال، وإن قتل ونيل منه كل أذى " [6]

---

(1) ابن جرير الطبري ، تفسير الطبري(ج 8/ 543).

(2) [البقرة:195]

(3) رشيد رضا ، تفسير المنار (ج 172/2)، (ج 58/10).

(4) الحاكم ، المستدرك ، 725/3 حديث رقم (6628) ، أحمد ، مسند أحمد ، 126/31 حديث (18830) ، وورد بلفظ (إمام جائر) حديث رقم (18828) ، اسناده صحيح ، أنظر شعيب الأرناؤوط مسند أحمد (31/ 126) ، ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، 2/ 1330 حديث (4012)، وقد حسنه الألباني في سنن أبي داود ، النسائي ، السنن الكبرى ، 193/7 حديث رقم (7786) ، الطبراني، المعجم الكبير ، 8/ 282 ، حديث 0 8081) ، الضياء المقدسي ، المختارة ، حديث (122) وقال إسناده صحيح .

(5) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، 1/ 69حديث رقم (50).

(6) النووي، شرح صحيح مسلم(ج 25/2).

- قوله ﷺ : " **من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله** " [1].

وجه الدلالة : المقصود من القتال هو نصرة الدين ودحر الكافرين المعتدين ، وهذا يتحقق في الجهاد بالمال واللسان ببيان الحق والدعوة إليه ودحض الباطل ورده.

وإذا كان التصدي للحملات العسكرية جهاداً ، فإن التصدي للحملات الفكرية والعقدية أعظم جهاداً وأظهر أثراً وأحرى بالإنفاق فيه من مصرف في سبيل الله .

ومما يدعم هذا الترجيح ما صدر عن الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية في مصرف (في سبيل الله) :

- **ما صدر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة** [2]:

عندما ورد إليه استفتاء بشأن تقسيم الزكاة والعشر في باكستان فكان القرار التالي: "وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

1. نظراً إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين ، وأن له حظاً من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى: " الذين ينفقون في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا ..... يحزنون ". ومن الأحاديث الشريفة ، مثل ما جاء في سنن أبي داود أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امراته الحج فقال النبي ﷺ: " اركبيها فإن الحج في سبيل الله "
2. ونظراً إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى ، وأن إعلاء كلمة الله تعالى كما يكون بالقتال يكون أيضاً بالدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه ، بإعداد الدعاة ، ودعمهم ، ومساعدتهم على أداء مهمتهم ، فيكون كلا الأمرين جهاداً ، لما روى الإمام أحمد والنسائي ، وصححه الحاكم ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم " [3] .
3. ونظراً إلى أن الإسلام مُحارَبٌ بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين ، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي ، فغنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به افسلام ، وبما هو أنكى منه .
4. ونظراً إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها ، ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة ، بخلاف الجهاد بالدعوة ، فإنه لايوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.لذلك كله فإن المجلس يقرر – بالأكثرية المطلقة – دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى : (وفي سبيل الله) . في الآية الكريمة".

- **الهيئة الشرعية ببيت الزكاة في دولة الكويت** [4]:

" إن مصرف في سبيل الله يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره بما مفاده حفظ الدين ، وإعلاء كلمة الله ن ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام ، والعمل على تحكيم شريعته ، ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه ، وصد التيارات المعادية له.

وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده ويدخل تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل ما يلي:

أ- تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية ، بهدف نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة التي تلائم العصر وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقراً للدعوة الإسلامية.

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري ،كتاب لالجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، 20/4 حديث رقم (2810) ، مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، 1513/3 ، حديث رقم (1904).

(2) القرار الرابع بشأن جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان في الدورة الثامنة ، العدد 3 ص 211. الجريسي، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، (ص 268 – 269).

3 سبق تخريجه، أنظر صفحة (15)

(4) بيت الزكاة في دولة الكويت ، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات (ص 116، 117).

ب- تمويل الجهود التي تثبت الإسلام بين القليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين ، والتي تتعرض لخطط تذويب البقية من المسلمين في تلك الديار.

- **فتوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصر في مصرف في سبيل الله على النحو التالي** [1]:

" إن مصرف في سبيل الله يُرَادُ به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله ، ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته ، ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه ، وصد التيارات المعادية له ، وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده ، ويدخل تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل ما يلي:

1. تمويل الحركات العسكرية الجهادية التي ترفع راية الإسلام وتصد العدوان على المسلمين في شتى ديارهم.
2. تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية ، بهدف نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة التي تلائم العصر ، وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقراً للدعوة الإسلامية.
3. تمويل الجهود التي تُثَبّت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تَسلّط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين ، والتي تتعرض لخطط تذويب البقية من المسلمين في تلك الديار"

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين ، وبعد هذه المناقشة لهذا الموضوع ، والوقوف على آراء المفسرين والفقهاء ، يستطيع الباحث أن يخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

1. ورد لفظ(السبيل) مضافاً إلى لفظ الجلالة (سبيل الله) في سبعة وستين موضعاً، منها أربعة وأربعين موضعاً بلفظ " في سبيل الله " وثلاثة وعشرين بلفظ " عن سبيل الله ".
2. إن كلمة "في سبيل الله" وردت في القرآن تحمل دلالات مختلفة بحسب السياق الذي وردت فيه.
3. تباينت أقوال المفسرين في المقصود بمصرف (في سبيل الله) الذي جاء في الآية رقم (60) من سورة التوبة والذي حصر وبين مصارف الزكاة الثمانية على ثلاثة أقوال وهي كما يلي :القول الأول : المقصود الجهاد في سبيل الله، القول الثاني: أن المراد بسبيل الله الغزاة والحجاج والعمار، والقول الثالث: أن المراد بذلك جميع وجوه البر " .
4. اختلف الفقهاء في مصرف (في سبيل الله) على أربعة أقوال:

القول الأول : أن المقصود في ذلك الغزاة في سبيل الله، القول الثاني: الغزاة والحج ، القول الثالث: الجهاد بمعناه الشامل، القول الرابع: أن المقصود بسهم (في سبيل الله) جميع القرب والطاعات.

5. من خلال النظر في الأقوال والأدلة يظهر للباحث رجحان القول الثالث ، وهو أن مصرف في سبيل الله يُراد به الجهاد في سبيل الله بمعناه العام الواسع وذلك لأدلة أصحاب هذا القول ولما سقناه من أدلة أثناء الترجيح والله أعلم .

التوصيات

1. انشاء هيئة تابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، دورها تشجيع ومتابعة قيام مؤسسات مستقلة للزكاة، داخل الدول الإسلامية للقيام بهذه الفريضة على الوجه الذي يعود بالنفع والآثار الطيبة على المجتمعات والأفراد.
2. تفعيل مؤسسات وصناديق الزكاة في العالم الإسلامي سهم " في سبيل الله" بما يفيد الجهاد بمعناه الشامل.

(1) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص 25) ، الغفيلي ، نوازل الزكاة (ص 443).

فهرس المصادر والمراجع

- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري. (1415هـ – 1994 م). **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود.(الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1405 هـ – 1985م). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**.(الطبعة الثانية).بيروت: المكتب الإسلامي.
- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني. (1415هـ). **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**. تحقيق: علي عبد الباري عطية.(الطبعة الأولى).بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأندلسي، عبد الحق بن عطية.(د.ت). **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا.(د.ت). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. (د.ط). دار الكتاب الإسلامي.
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر. (1369هـ – 1950م). **حاشية البجيرمي** . (د.ط). مطبعة الحلبي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (1422ه). **صحيح البخاري**. (الطبعة الأولى). دار طوق النجاة.
- البرسوي، اسماعيل حقى.(د.ت). **روح البيان**.(د.ط). بيروت: دار احياء التراث العربي.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك.(1423هـ – 2003م).**شرح صحيح البخارى**. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.(الطبعة الثانية). السعودية: مكتبة الرشد.
- البغوي، عبد الله بن أحمد بن علي الزيد. (1416هـ).**مختصر تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل**. (الطبعة الأولى).الرياض. دار السلام للنشر والتوزيع.
- البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس.(د.ت). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. (د.ط). دار الكتب العلمية.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس.(د.ت). **الروض المربع شرح زاد المستقنع**. (د.ط). مؤسسة الرسالة: دار المؤيد.
- البيضاوي، القاضي ناصر الدين أبو الخير.(د.ت). **تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل واسرار التأويل**. (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (1416هـ/1995م). **مجموع الفتاوى**. (د.ط). السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. المدينة النبوية.
- الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم. (1422، هـ – 2002 م).**الكشف والبيان عن تفسير القرآن**. تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور.(الطبعة الأولى). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الجزائري، أبو بكر.(2000م). **منهاج المسلم** . (د.ط) . المدينة المنورة:دار العلوم والحكم.
- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله. (د.ت).**القوانين الفقهية**. (د.ط) (د.م).
- ابن جزي، محمد بن جزي الكلبي.(د. ت). **تفسير ابن جزي** .(د.ط). دار الكتاب العربي، بيروت .
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. (1415هـ، 1994م). **أحكام القرآن**. تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.(الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.

- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري. (1411هـ). **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. (1326هـ). **تهذيب التهذيب**. (الطبعة الأولى). الهند. مطبعة دائرة المعارف النظامية.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. (1379ه). فتح الباري شرح صحيح البخاري. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. (1415هـ). **الإصابة في تمييز الصحابة**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. (الطبعة الأولى). (د.م).
- الحراني، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد. (1404هـ -1984مـ). **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. (الطبعة الثانية. الرياض: مكتبة المعارف.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي.(د.ت). **المحلى بالآثار**. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
- الحلفاوي، محمد إبراهيم. (د.ت). **فقه الزكاة**. (د.ط). القاهرة: دار الحديث .
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (1421 هـ - 2001 م). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. (الطبعة الأولى). مؤسسة الرسالة.
- أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي. (د.ت). **البحر المحيط، وبهامشه تفسير(النهر الماد) لأبي حيان نفسه**،(الطبعة الثانية). دار الفكر.
- الخازن، علاء الدين علي بن محمد أبو الحسن. (1415هـ). **لباب التأويل في معاني التنزيل**. تصحيح: علي محمد شاهين. (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري. (1424ه - 2003م). **صحيحُ ابن خُزَيمة**.تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي.(الطبعة الثالثة). المكتب الإسلامي.
- أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن. (1425 هـ / 2004 م). **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل.(الطبعة الأولى). مؤسسة غراس للنشر والتوزيع .
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق.(د.ت). **سنن أبي داود**.تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط). بيروت: المكتبة العصرية.
- الرازي، ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين.(1420 هـ). **مفاتيح الغيب**.(**التفسير الكبير**).(الطبعة الثالثة). بيروت : دار إحياء التراث العربي.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. (1425هـ - 2004 م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. (د.ط). القاهرة: دار الحديث.
- رضا، محمد رشيد. (1990). **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**.(د.ط).الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة.(1404هـ/1984م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** .(الطبعة الأخيرة). بيروت: دار الفكر .
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني.(د.ت). **تاج العروس من جواهر القاموس**. (د.ط). (د.م): دار الهداية.
- الزجاج، أبو اسحاق إبراهيم بن السري.(د.ت). **معاني القرآن وإعرابه**. شرح وتحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي. (الطبعة الأولى). (د.م): عالم الكتب.

- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. (1407هـ). **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**.(الطبعة الثالثة). (د.م): دار الكتاب.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد. (1418هـ/1997م). **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**. تحقيق: محمد عوامة،(الطبعة الأولى). بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1414هـ – 1993م). **المبسوط** . (د.ط). بيروت: دار المعرفة.
- السيوطي، جلال الدين. (د.ت). **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**.(د.ط).بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. (1415هـ – 1994م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. (الطبعة الأولى).(د.م) : دار الكتب العلمية .
- شلتوت، محمود. (1411ه/1991م). **الفتاوى**، (الطبعة السادسة عشرة) . القاهرة: دار الشروق.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1414هـ). **فتح القدير**. (الطبعة الأولى). دمشق: دار ابن كثير.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (د.ت). **المهذب** .(د. ط). (د.م): دار الكتب العلمية .
- صديق خان، أبو الطيب محمد حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني.(د.ت). **الروضة الندية شرح الدرر البهية**. (د.ط). (د.م) : دار المعرفة.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد. (1420هـ). **جامع البيان في تأويل القرآن**. تحقيق: أحمد محمد شاكر. (الطبعة الأولى). (د.م): مؤسسة الرسالة.
- ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد. (1984م). **التحرير والتنوير**. (د.ط).تونس: الدار التونسية للنشر.
- العاني، خالد عبد الرزاق. (د.ت). **مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة**. (د.ط). الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع .
- عبد الحليم محمود. (1980م). **العبادة أحكام وأسرار**. (د.ط) بيروت: دار الكتاب اللبناني.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام. (د.ت). **كتاب الأموال**. تحقيق: خليل محمد هراس.(د.ط).بيروت: دار الفكر.
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر. (1415ه). **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**. (الطبعة الثانية). بيروت: دار الكتب العلمية.
- علوان، عبد الله ناصح. (1406ه/1986م).**أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة**.(الطبعة الرابعة). القاهرة: دار السلام.
- أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي. (د.ت). **مجمع البيان**. (الطبعة الأولى). بيروت: دار المعرفة.
- ابن عيثمين، محمد بن صالح بن محمد. (1422 – 1428 هـ). **الشرح الممتع على زاد المستقنع**.(الطبعة الأولى). دار ابن الجوزي .
- الفنيسان، سعود بن عبد الله. (1424ه/2003م). **مصرف " وفي سبيل الله" بين العموم والخصوص، إخراج الزكاة في المصالح العامة**. (الطبعة الأولى). السعودية: مكتبة التوبة.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو الطاهر. (1426هـ 2005م). **القاموس المحيط**. (الطبعة الثامنة).(د.م): مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع .
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (1414 هـ – 1994 م). **الكافي في فقه الإمام أحمد**. (الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية .

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد.(د.ت). **المغني**. (د.ط) . مصر: مكتبة القاهرة .
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (1994 م). **الذخيرة**. تحقيق : محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة. (الطبعة الأولى). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (1384،هـ1964م).**الجامع لأحكام القرآن**.تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (الطبعة الثانية). القاهرة: دار الكتب المصرية .
- القطان، مناع. (د.ت). **تفسير آيات الأحكام**، (د.ط). القاهرة: مطبعة المدني.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1406هـ - 1986م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. (الطبعةالثانية). (د.م): دار الكتب العلمية .
- ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر القرشي. (1419 هـ). **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)**. تحقيق: محمد حسين شمس الدين. (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني.(د.ت). **سنن ابن ماج**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). فيصل عيسى الباجي الحلبي.دار إحياء الكتب العربية.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب. (1419 هـ -1999 م).**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الماوردي، أبو الحسن. (د.ت). **النكت والعيون المشهور بتفسير الماوردي**. (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.
- مجمع اللغة العربية(د.ت). **المعجم الوسيط**. (د.ط). القاهرة: دار الدعوة.
- المراغي، أحمد بن مصطفى. (1365 هـ - 1946 م). **تفسير المراغي**. (الطبعة الأولى). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان.(د.ت). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**.(الطبعة الثانية). (د.م): دار إحياء التراث العربي .
- المرغناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل.(د.ت). **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، تحقيق: طلال يوسف. (الطبعة الثانية). بيروت: دار احياء التراث العربي.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (د.ت). **صحيح مسلم**.تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،(د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المصلح و الصاوي ، عبد الله ، صلاح. (2001م). **ما لا يسع التاجر جهله (دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية والمعاملات الاقتصادية المعاصرة**.(الطبعة الأولى). الرياض: دار المسلم للطباعة والنشر.
- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. (1418 هـ - 1997 م).**المبدع في شرح المقنع**. (الطبعة الأولى). بيروت. دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل. (1414ه). **لسان العرب**.(الطبعة الثالثة). بيروت: دار صادر.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي. (1416هـ-1994م).**التاج والإكليل لمختصر خليل**.(الطبعة الأولى). (د.م): دار الكتب العلمية .
- الموصلي، عبد الله بن مودود البلدحي أبو الفضل. (1356 هـ - 1937م). **الاختيار لتعليل المختار**،(د.ط). القاهرة: مطبعة الحلبي.

- المولوي، محمد بن فرامرز بن علي.(د.ت). **درر الحكام شرح غرر الأحكام**. (د.ط).(د.م): دار إحياء الكتب العربية .
- أبو النجا ، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي.(د.ت). **زاد المستقنع في اختصار المقنع**. تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر. (د.ط). الرياض: دار الوطن للنشر.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد.(د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**.(الطبعة الثانية). دار الكتب الإسلامي.
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد. (1419هـ). **مدارج التنزيل وحقائق التأويل**. (الطبعة الأولى).بيروت: دار الكلم الطيب .
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1392هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم**.(الطبعة الثالثة). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف.(1412هـ / 1991م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق: زهير الشاويش. (الطبعة الثالثة).عمان: المكتب الإسلامي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف.(د.ت). **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**. (د.ط). (د.م): دار الفكر .
- الهواري، هود بن محكم.(د.ت). **تفسير كتاب الله العزيز**، تحقيق وتعليق: بالحاج بن سعيد شريفي. (الطبعة الأولى)(د.م): دار الغرب الإسلامي .
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي سليمان.(1414هـ/1994م). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. تحقيق حسام الدين القدسي.(د.ط). القاهرة: مكتبة القدسي.
- وهبة وجمجوم، محمد السعيد، عبد العزيز. (1405ه/1985م). **الزكاة في الميزان دراسة مقارنة في زكاة المال**. (الطبعة الثالثة). جدة: دار تهامة.